المبحث الثاني
الوقف ومبدأ الاختصاص النوعي

وفيه تمهيد، ومطالبان:

- **التمهيد: المقصود بالاختصاص النوعي.**
- **المطلب الأول: الاختصاص النوعي لإثباتات الوقف.**
- **المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للتخاصم عن الوقف.**

التمهيد
المقصود بالاختصاص النوعي

إن للوقف علاقة وثيقة أيضاً بالاختصاص النوعي للإجراء، ويقصد بالاختصاص النوعي هو كون القضية غير داخلة في ولاية القاضي النوعية أي نوعية وطبيعة القضية ليس من صلاحية القاضي النظر فيها.

وقد اتفقت نصوص الفقهاء رحمهم الله على جواز التخصيص النوعي للقاضي من قبل ولي الأمر بحيث يحدد ولي الأمر للقاضي أن لا ينظر إلا نوعية من القضايا فلا يتعدى نظره لغيرها.

وهذا ما بينه الفقهاء في كتبهم رحمهم الله:

قال الماوردي[1] في كتابه أدب القاضي: (فأما النظر الخاص فهو أن يقلد

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة عام ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد إمام في مذهب الشافعي وكان حافظاً له وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك وبغداد اتهم بالميل للاعتزال توفي في بغداد عام ٤٥٠هـ من تصانيفه الحاوي في الفقه عشرين مجلد والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وقانون الوزارة.
ينظر: طبقات الشافعية ج٣/٣٠٣ ـ ٣١٤، وشذرات الذهب ج٣/٢٨٥، والأعلام للزركلي ج٥/١٤٦.

النظر في المداينات دون المناكح والحكم بالإقرار من غير سماع بينة أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلد)[1].

وقال أبو يعلى[2]: (فإن قلد الإمام قاضيين على بلد فإن رد إلى أحدهما موضوعاً منه وإلى الآخر غيره صح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضوعه وكذلك إن رد أحدهما إلى نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد الماينات إلى احدهما والمناكحات إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله)[3].

---

(١) أدب القاضي للماوردي ج١/١٧٢ – ١٧٣، والأحكام السلطانية ٩٢ – ٩٣، وينظر: روضة القضاة وطريق النجاة ج١/٧٢.

(٢) القاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان من تصانيفه أحكام القرآن والأحكام السلطانية والمجرد والجامع الصغير في الفقه والعده والكفاية في الأصول ولد عام ٣٨٠هـ وتوفي ٤٥٨هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج٢/١٩٣ ــ ٢٣٠، والأعلام للزركلي ج٦/٢٣١، وشذرات الذهب ج٣/٣٠٦.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٧٤.

وقال ابن قدامة: (ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: أحكم في المئة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها)[1].

فيتضح لنا من النقولات السابقة أن الفقهاء رحمهم الله يرون أن التخصيص النوعي نوع من التقليد أو التولية الخاصة التي يفوض ولي الأمر القاضي بها ولا يجوز للقاضي أن يتجاوزها ولو فعل لكان قضاؤه خارجاً عن الولاية أي أنه لا يصح.

وجعلت هذا المبحث إلى مطلبين:

* * *

(١) المغني لابن قدامة ج١٠/١٣٥.

المطلب الأول
الاختصاص النوعي لإثبات الوقف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لإثبات الوقفية:

قد حدد النظام أن المحكمة المختصة بنظر إثبات الوقفية هي المحاكم العامة فلا ولاية للمحاكم الجزئية أو غيرها من الجهات القضائية ككتابات العدل أو ديوان المظالم بإثبات الوقفية.

فقد جاء في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في المادة الثانية والثلاثين: من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

ب) إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ج) إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

د) فرض النفقة وإسقاطها.

هـ) تزويج من لا ولي لها من النساء.

و) الحجر على السفهاء والمفلسين.

فقد بينت الفقرة (ب) من المادة السابقة أن للمحاكم العامة على وجه الخصوص أثبات الوقف وعلى هذا فلا يجوز لغيرها أثباته.

* * *

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للتصرفات الخاصة بالوقف التي تحتاج إذن القاضي:

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: إثبات الإذن لهذا التصرف:

إن التصرفات الخاصة بالوقف والتي تحتاج لإذن القاضي كالبيع والشراء وغيرها فقد حدد النظام أيضاً أن المحكمة المختصة بإثبات ذلك هي المحكمة العامة.

فقد جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة ٣٢/٥ التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر، أو الوقف هي البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات، إذا كان القاصر طرفاً فيها، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

مما يدل على أن جميع هذه التصرفات وما يقاس عليها كاستثمار الوقف بالتأجير مثلاً تخص المحكمة العامة فقط لا غيرها فلا يحق لقاضي المحكمة الجزئية ولا غيره من المحاكم إثبات مثل هذه الأمور وكذا لا يحق لديوان المظالم أيضاً إثبات مثل هذه الأمور وهذا تنظيم من ولي الأمر يهدف منه وضع تنظيم معين للقضاء للإسراع بإنجاز المعاملات المعروضة أمام القضاة وعلى هذا لو أثبت قاضي المحكمة الجزئية أي إجراء من الإجراءات

السابقة فإن إثباته باطل وما يترتب عليه باطل مثله أيضاً.

تنبيه:

إثبات إفراغ الوقف لأجل المصلحة العامة هو من اختصاص كاتب العدل وليس من اختصاص المحكمة ولا غيرها وذلك أن المصلحة متحققة في مثل هذا البيع ولا يحتاج هذا لإذن من القاضي وقد نص على ذلك نظام المرافعات في المادة ٧/٢٥٠ ما نصه: (إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف يكون من اختصاص كاتب العدل).

وهذا ما نص عليه النظام سابقاً قبل تطبيق نظام المرافعات فقد جاء في التعميم رقم ٢/٥٠/ت في ١٣٩٣/٣/١٩هـ.

تاريخ التعميم	رقم التعميم	الحرف	الموضوع	مجلد/صفحة
١٣٩٣/٣/١٩هـ	٢/٥٠/ت	العين	العقار ونزع الملكية	٩٥/٣

وبعد: (تجدون بطي هذا نسخة من القرار الصادر مؤخراً من الهيئة القضائية العليا ب رقم ٥٢ في ١٣٩٣/٢/٢٤هـ بصدد ما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين.

نرغب الاطلاع واعتماد التمشي بموجبه.) انتهى/و.

نص قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٥٢ في ١٣٩٣/٢/٢٤هـ:

«الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة العليا على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٦ في ١٣٩٣/١/٨هـ ومشفوعه خطاب فضيلة كاتب عدل حائل رقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٤هـ ويتضمن الاستفسار عما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين لأن التعليمات الخاصة بكتابة العدل تقضي بعدم إجراء أي بيع أو شراء أو مناقلة أو غير ذلك في حقوق المذكورين حتى يصدر بذلك صك شرعي مكتسب للقطعية وأن في تطبيق هذه التعليمات على ما ينتزع من عقارهم لمصلحة التنظيم تعطيلاً للمشروع الذي هو في مرحلة التنفيذ لما تتطلبه الإجراءات من الوقت فيطلب فضيلته سرعة إرشاده إلى ما يجب إتباعه في ذلك ويرغب معالي الوزير في خطابه المشار إليه من الهيئة القضائية دراسة ذلك وإبداء الرأي والتوصل إلى صيغة صالحة تتخذ قاعدة يسار عليها لدى جميع كتاب العدل في المملكة.

وبدراسة الهيئة القضائية لما ذكر وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة للمحاكم وجد أنها قد أوجبت عليها أن ترفع الصكوك التي تصدر منها بالإذن للأوصياء والنظار ببيع أو تأجير عقار القصار أو الوقف ونحو ذلك إلى هيئة التمييز لتصديقها ومنعت تلك التعليمات كتاب العدل من تسجيل البيع

ونحوه بموجب تلك الصكوك قبل تصديقها والغرض من ذلك إحكام الرقابة على تصرفات النظار والأوصياء ورغبة في التأكيد من أن البيع أو غيره كان لمسوغ شرعي كتعطيل منافع الوقف أو وجود الغبطة فيما يباع به من القيمة أو يستبدل به. ويتضح من هذا أن محل الرقابة على تلك التصرفات لا يوجد إلا إذا أبدى الناظر أو الوصي رغبته من تلقاء نفسه في البيع للمسوغات المشار إليها، أما إذا كان عقار الوقف أو القصار قد انتزع للمصلحة العامة وقدرت قيمته من قبل لجنة خصصت لهذا الغرض فإن محل الرقابة غير موجود لانعدام التصرف الاختياري لاسيما وأنه ليس هناك مجال للتظلمات من قرارات لجنة التقديرات.

ولذا فإن الهيئة القضائية ترى أن التعليمات التي توجب على المحاكم رفع صكوك الإذن للنظار والأوصياء إلى هيئات التمييز لتصديقها لا تشمل ما تنتزع ملكيته من عقارات الأوقاف والقصار ونحوها للمصلحة العامة. ولا ترى الهيئة ما يدعو إلى صدور الإذن للنظار والأوصياء بالإفراغ للجهة التي انتزعت ملكية العقار بل يكون الإفراغ مباشرة من النظار والأوصياء أو من شابههم لدى كاتب العدل، وأما القيمة فتودع عن طريق المحكمة الشرعية في مؤسسة النقد أو أحد فروعها أو في أحد البنوك المعتمدة في البلاد التي لا توجد فيها فروع للمؤسسة ولا تسحب إلا بعد وجود البدل والإذن بشرائه

من الحاكم الشرعي سواء في ذلك الوصي المختار وغيره وعند إفراغ البدل لدى كاتب العدل من قبل المالك للناظر أو الموصى تسحب قيمته بأمر من الحاكم وتسلم للبائع على أن ينوه كاتب العدل عن هذه القاعدة في كل صك إفراغ لما اقتطع للمصلحة العامة من عقار الوقف أو القصار للدولة.والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.».

فيتضح لنا من التعميم السابق أن الأوقاف التي تنتزع للمصلحة العامة فإن إجراء إفراغها من اختصاص كاتب العدل وذلك بأن يحضر ولي الوقف الصك ويحضر معه مندوب الجهة المنتزعة ويحضر المندوب معه الشيك من مؤسسة النقد باسم رئيس المحكمة لصالح الوقف الفلاني ويبعث كاتب العدل الشيك بخطاب رسمي للقاضي لكي يودعه في حساب الأوقاف لحين وجود البديل ثم بعد أن يجري كاتب العدل المبايعة يهمش على صك الملكية بانتقال هذا الملك لأملاك الدولة لصالح الجهة الفلانية.

ولابد من النص في صك الإفراغ بالقاعدة المذكورة في نص خطاب المجلس وهي أن هذا الملك انتقل لأملاك الدولة لصالح الجهة الفلانية بموجب الشيك المسحوب على مؤسسة النقد رقم ..... في ..... والذي تم بعثه لرئيس المحكمة بالخطاب رقم ..... في ..... وذلك لإيداعه في حساب الأوقاف وعدم سحبه إلا بعد وجود البدل وبعد إذن الحاكم الشرعي.

ولعل المجلس في أمره كتاب العدل بوضع هذه القاعدة على صك الإفراغ يسعى لحفظ مال الوقف لاحتمال ضياع الشيك، ولذا فإن وضع هذه القاعدة على صك الإفراغ يحفظ حق الوقف في حال ضياع الشيك.

المسألة الثانية: إثبات الإجراءات التي يمر بها هذا الإذن:

وهذه التصرفات من البيع والشراء والتأجير والاستثمار للأوقاف تمر بإجراءات قبل أن يثبت القاضي الإذن بها ولا بد أن تكون هذه الإجراءات موافقة للناحية الشرعية والنظامية لكي يأذن بها القاضي بعد ذلك وهنا يقع تنازع في الولاية بين وزارة الأوقاف وبين المحاكم في الإجراءات التي يمر بها الإذن بالتصرف.

فالمطلع على نظام مجلس الأوقاف الأعلى المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ يجد أنه جاء في المادة الثالثة الفقرة السابعة: (النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة).

فهذه المادة نصت على أن النظر في طلبات استبدال الأوقاف من اختصاص وزارة الأوقاف فهو تخصيص للولاية العامة التي أُنيطت بالقضاة وهذا التخصيص من ولي الأمر فوجب الالتزام به.

وأن دور الجهة الشرعية أي المحاكم هو إجازة هذا الطلب فقط.

وهـذا النظـام اعتمـد مـن قبـل وزارة العـدل بموجـب التعمـيم رقـم ١٤٢/٣/ت في ١٣٩٠/١٠/٢٥هـ[1].

تاريخ التعميم	رقم التعميم	الحرف	الموضوع	مجلد/صفحة
١٣٩٠/١٠/٢٥هـ	١٤٢/٣/ت	الواو	الوقف	٧٢٧/٣

وبعد: (ورد لهذه الوزارة خطاب فضيلة مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية رقم ٢/٧٤٦٠ في ١٣٩٠/٧/٢٧هـ المتضمن أن وزارة الحج والأوقاف لاحظت في الآونة الأخيرة أن بعضاً من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة في بعض المناطق يتصرفون في شئون الأوقاف ويصدرون صكوكاً شرعية ووثائق نظارة وأن مسؤولية نظارة الأوقاف ورعايتها والإشراف على شئونها ورعاية مصالحها عائدة لوزارة الحج والأوقاف بموجب الأوامر والتعليمات السامية ورغب في إشعار جميع المحاكم وقضاتها وكتاب العدل فيها بعدم التصرف بالأوقاف أو منح نظارة عليها أياً كان نوعها إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً باعتبارها جهة الاختصاص...الخ.

وحيث إن رئاسة القضاة آنذاك سبق أن عممت ب رقم ٢٥٦٩ في ١٣٨٢/٨/٩هـ، ورقم ١٢٠٣/٣م في ١٣٨٦/٥/٤هـ حول عدم إجراء أي

(١) التصنيف الموضوعي ج٣/٧٢٧.

مبايعة أو تحكير أو استبدال عقارات الأوقاف الخيرية إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك. وأيضاً عممت برقم ٢٤٩٠ في ١٣٨٩/١٠/٢٤هـ باعتماد نظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق بالمرسوم الملكي رقم ٣٧/٥ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ فينبغي اعتماد ما جاء فيها بكل دقة وملاحظة عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً.) انتهى/و.

وهنا لو أكملت وزارة الأوقاف جميع الطلبات لاستبدال الوقف هل يجوز للقاضي إخراج هيئة النظر مرة أخرى أو إسناد الأمر إلى جهة أخرى لمعرفة الغبطة والمصلحة للوقف أم لا؟

إن المتصفح لنظام مجلس الأوقاف الأعلى مع نظام المرافعات يجد أنه قد نُص فيه على أن طلب استبدال الأوقاف يكون من اختصاص وزارة الأوقاف حسب المقتضى الشرعي أي المصلحة للوقف ويُفهم من هذا أن الوزارة تقوم بالنظر في هذا الطلب وتقرير المصلحة للوقف ثم يحال الطلب للجهة الشرعية لإجازته.

واستفراد الوزارة بهذا الأمر سبق أن جاءت فيه فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله والتي نصها:

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بخصوص امتناع أهالي قرية الغشامرة من تسليم ما لديهم من حاصلات الأوقاف الموقوفة على مسجدهم وإفطار الصائمين إلا بفتوى منا تخول لهم تسليم ما تحت أيديهم من غلال لإدارة الأوقاف.

ونفيدكم حيث إن ولي الأمر ـ أيده الله بتوفيقه ـ رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة في المملكة، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسئولية تنفيذ شروط الواقفين. وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها[1]. اهـ.

وهذا يترتب عليه أن يكون لدى الوزارة خبراء في مثل هذه الأمور يُأخذ رأيهم في كل مشروع يخص الأوقاف وكذا أن تقوم الأوقاف بمتابعة هذا الأمر

---

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج٩/٩٢.

عن طريق السوق وما له علاقة في موضوع استبدال الوقف لكي تتحقق من وجود الغبطة والمصلحة في أي عقد يخص الأوقاف ثم بعد ذلك ترفع الطلب مع ما فيه من محاضر للمحكمة

ويكون دور المحكمة هنا هو إجازة هذا الطلب حسبما نص عليه نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

والإجازة المقصود بها هنا هو الإذن[1] بإمضاء هذا الإجراء وذلك مثل إذن بيع نصيب القاصر فالقاضي يأذن به بعد استكمال الإجراءات وتقرير هيئة النظر.

ولكن الذي يجري عليه العمل أن المحاكم إذا وردها هذا الطلب أعادت جميع الإجراءات مرة أخرى من خروج أعضاء خبرة والنظر في مصلحة الوقف مرة أخرى إلى غير ذلك من الإجراءات.

والمتتبع لما تواجهه الأوقاف من ضرر بسبب هذه الإطالة في الإجراءات يتضح له خطأ هذا الإجراء فلو كانت المحكمة جهة توثيق فقط كما يحصل بين القاضي وهيئة النظر في تقدير النفقة أو الخلع وغيرها لكان ذلك أولى وأحرى.

---

(١) الموسوعة الفقهية ج١/٣٠٣.

فالقاضي ليس هو جهة الاختصاص وإنما جهة الاختصاص هي الأوقاف.

والناظر في نظام المرافعات الشرعية يجد في المادة السادسة العشرين بعد المائة: إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به.

وجاء في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة ما نصه: رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

وهذه المواد تجعل للقاضي الحق في عدم اعتماد ما يصدر من وزارة الأوقاف من تسعير أو محاضر استبدال أو غيرها وله على هذا إقامة خبراء آخرين ينظرون في المصلحة المتعلقة بالوقف.

ولاشك أن في هذا تعطيلاً لمصلحة الوقف وتأخيراً في النظر لأموره وضرراً واضحاً عليه.

وإني أقترح تفعيل المادة الثالثة الفقرة السابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ والذي نص على أن: (النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة) وإصدار أمر يستثني خبراء وزارة الأوقاف من رد القاضي لهم وأن رأي هؤلاء الخبراء بعد رفعه للمجلس

الأعلى للأوقاف ملزم للقاضي ويكون دور القاضي فقط إثباته فقط وعدم تكرار الإجراء من إخراج هيئة النظر أو المكاتب العقارية لما فيه من التطويل الغير مبرر ولما فيه من الضرر الواضح على الأوقاف.

* * *

المطلب الثاني
الاختصاص النوعي للتخاصم عن الوقف

لا يخلو حال الولي على الوقف في الخصومة من حالتين سبق بيانهما هو كون الولي في موقف المدعي أو أن يكون في موقف المدعى عليه ولكن في هذا الفرع لا تختلف نوعية المحكمة باختلاف موقف الولي ولكن الاختلاف هنا يكون باختلاف نوعية الدعوى:

وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: أن تكون الدعوى مالية:

وهذا الفرع فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون الدعوى المالية بأقل من عشرين ألف ريال.

ولم أجد في الحقيقة في النظام ما يسعف في هذه المسألة وبسؤال جمع من القضاة اختلفوا في المحكمة المختصة بنظر مثل هذا النزاع:

صورة النزاع:

أن يطالب ولي الوقف مستأجر الوقف بأجرة قدرها تسعة عشر ألف ريال. ففي هذه الحالة هل يقدم ولي الوقف الدعوى في المحكمة العامة أم في المحكمة الجزئية؟

القول الأول: أن الطلب يقدم للمحكمة العامة.

والسبب في ذلك أن كل ما يتعلق بأمور الأوقاف تختص المحكمة العامة به سواء كان مالياً أو غير ذلك.

وذلك لما جاء في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في المادة الثانية والثلاثين: من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

ب) إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ج) إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

د) فرض النفقة وإسقاطها.

هـ) تزويج من لا ولي لها من النساء.

و) الحجر على السفهاء والمفلسين.

فقد بينت الفقرة (أ) أن جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي من

اختصاص المحاكم العامة وليس للمحاكم الجزئية أي ولاية عليها.

القول الثاني: أن الطلب يقدم للمحكمة الجزئية.

وذلك لعموم المادة الحادية والثلاثين ونصها: من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ب) الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

وقد عدل المبلغ إلى عشرين ألف ريال بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠ في ٢٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ والمعمم على المحاكم بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/١٨٢٥ في ١٤/٧/١٤٢٢هـ.

وهنا يقدم طلبه للمحكمة الجزئية للنظر في هذا النزاع.

الراجح:

إن المتأمل للقولين السابقين يتبين له أن القول الراجح في مثل هذه الدعوى أن تكون من اختصاص المحكمة الجزئية وهو أقرب لمصلحة الوقف فليس من الصحيح تأخير مثل هذا المبلغ وإعطائه المواعيد البعيدة مثل القضايا الكبيرة.

المسألة الثانية : أن تكون الدعوى بأكثر من عشرين ألف ريال :

وهذه لم يختلف فيها أحد من أنها من اختصاص المحكمة العامة كما سبق بيانه في المادة السابقة.

* * *

الفرع الثاني: أن تكون الدعوى عقارية:

وصورة الدعوى كأن يعتدي أحد على الوقف بأخذ جزء منه أو أن يحوز الوقف بغير وجه حق أو يرغب في تقديم حجة استحكام على الوقف.

وهذه الدعوى لا خلاف بأنها تكون من اختصاص المحاكم العامة بناء على المادة الثانية والثلاثين السالفة الذكر.

* * *